مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة في التشريع الجزائري

Crimes of physical violence against the wife in Algerian legislation

عيساوي فاطمة،* أستاذة محاضرة أ

جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة– (الجزائر) f.aissaoui@univ-bouira.dz

تاريخ ارسال المقال:2023/09/04	تاريخ القبول:2023/12/12	تاريخ النشر: 2023/12/17

* المؤلف المرسل

الملخص:

إذا كان مصطلح العنف الجسدي يطلق عادة للتعبير على جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف التي تمس بجسم الإنسان، إلاّ أنه من الناحية القانونية يشمل أيضا العنف الجنسي، وإذا كان بين الزوجين فهو يعتبر صورة من العنف الزوجي أو الأسري.

تظهر أهمية هذا الموضوع في ارتباطه بحق الزوجة في سلامتها الجسدية من جهة ، وارتباطه باستقرار الأسرة واستمرار وجودها من جهة أخرى، فما هو نطاق الحماية المقررة للزوجة من جرائم العنف الجسدي في التشريع الجزائري؟.

الكلمات المفتاحية:العنف ;الضرب و الجرح ; التأديب ; الإغتصاب ; الزوجة

Abstract :

The term physical violence is usually used to express crimes of beating, wounding, and acts of violence that affect the human body, still from a legal standpoint also includes sexual violence also.

The importance of this subject matter appears in its connection to the wife's right to her physical safety on the one hand, and its connection to the stability and continued existence of the family on the other hand. Thus, what are the aspects of protection established for the wife against the crimes of physical violence in the Algerian legislation?

Keywords: violence; beating and wounding ;discipline ; rape; wife.

مقدّمة:

يعتبر الزواج أقدس عقد يبرمه الإنسان في حياته، فهو آية من آيات الله يقول تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليه وجعل بينكم مودة ورحمة..."سورة الروم الآية 21، فالحياة الزوجية تقوم في الأصل على المودة والرحيمة والسكينة، لكن ما نشهده اليوم هو انتشار الخلافات بين أفراد الأسرة، إلى درجة أن أصبحوا يستعملون العنف ضد بعضهم البعض، وظهر ما يطلق عليه بالعنف الأسري والذي من صوره العنف الزوجي.

العنف الزوجي هو العنف الذي يمارسه أحد الزوجين على الطرف الآخر، ولكن في بحثنا هذا سوف نتناول العنف الممارس ضد الزوجة، وهو متنوع من العنف الاقتصادي، إلى العنف الاجتماعي إلى العنف المادي، وأكثر صوره شيوعا هو العنف الجسدي الذي يعتبر من أكثر مظاهر العنف خطورة ووضوحا، لما يتركه من آثار واضحة على جسم الضحية، فهذا النوع من العنف يشمل الاعتداء على جسد الزوجة بالضرب أو الجرح وما يحدثه لها من آثار، كما يشمل استعمال العنف ضد الزوجة ومعاشرتها دون رضاه أو ما يسمى بالاغتصاب الزوجي.

تظهر أهمية هذا البحث في ارتباطه بحقوق الزوجة كإنسانة لها الحق في سلامتها الجسدية من جهة، وفي ارتباطه بالعلاقة الزوجية التي يجب أن تقوم على المودة والرحمة منى جهة أخرى، وتزداد أهمية عند معرفة أثار هذا العنف على تصدع الأسرة وتفككها وضياع أفرادها خاصة الأطفال من جهة أخرى، هذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما هي جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة في التشريع الجزائري؟ .

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص من أجل الوصول إلى النتائج، كما استعنا بالمنهج المقارنة للمقارنة بين النصوص القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية .

نظرا لما يحدثه هذا النوع من العنف من تصدع في العلاقة الزوجية فقد تناوله المشرع بنص خاص في القانون15-19 المعدل لقانون العقوبات سنة 2015، والذي نص على جريمة الضرب والجرح بين الزوجين(المبحث الأول)، لكنه في جريمة الاغتصاب وضع نصا عاما في قانون العقوبات[2] ولم يحدد الاغتصاب الزوجي بنص خاص (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: : جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين.

جاء النص على هذه الجريمة في تعديل قانون العقوبات سنة2015 بالقانون15-19 السالف الذكر، والذي حدد أركان هذه الجريمة وإجراءات متابعة المتهم، والجزاء المقرر لها.

المطلب الأول: أركان جريمة الضرب والجرح بين الزوجين

تقرر المادة 266 مكرر ق.ع.ج ما يلي: "كل من أحدثا عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يلي:

-بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز عن العمل يفوق 15 يوما

-بالحس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

-بالسجن المؤقت عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر ، أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

– بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها....."

يعتبر هذا النص الركن الشرعي لهذه الجريمة ومن خلاله يمكن استنتاج باقي الأركان والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: قيام الرابطة الزوجية

فهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الجاني تربطه علاقة زوجية بالمجني عليه، وقد يكون الجاني هو الزوجة، أو الزوجة، وإن كنا نلاحظ في الواقع غالبا ما تكون الجريمة من الزوج ، ويتم إثبات العلاقة الزوجية بمستخرج من عقد الزواج أو بحكم قضائي طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة3،أما إذا كان الزواج عرفيا فيجب إثباته أولا عن طريق المحكمة، ثم تقدم الشكوى.

لم يشترط المشرع أن يكون الجاني يقيم مع الضحية في نفس المسكن4، كما تقوم هذه الجريمة أيضا إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل الزوج السابق، وكان لها صلة بالعلاقة الزوجية السابقة5.

الفرع الثاني: الركن المادي

ويتكون من النشاط الذي يقوم به الجاني والمتمثل في الضرب أو الجرح، ويُعرف الضرب بأنه كل مساس بجسم الإنسان لا يؤدي إلى تمزق الأغشية ويدخل تحته مثلا الشد من الشعر، الصفعة والركل، ولا يهم الوسيلة التي يستخدمها الجاني سواء كان باليد ناو عصا أو حجر أو أي وسيلة أخرى.أما الجرح فهو كل مساس بالجسم يؤدي إلى تمزق الأغشية، سواء أدى ذلك غلى خروج الدم إلى الخارج، أو كان النزيف داخليا، أو سبب كدمات زرقاء، ولا يهم الوسيلة المستعملة أيضا سواء كانت سكينا أو مقصا أو مشرطا ..الخ.

بالإضافة إلى عنصر النشاط لابد من تحقق النتيجة والمتمثلة في المساس بجسم الإنسان وتحقيق عجز عن العمل له، تختلف العقوبة باختلاف درجته بل يتحقق الركن المادي حتى ولو يكن هناك عجز عن العمل.

ويشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين النشاط الذي قام به الجاني والنتيجة وإلا لا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يشترط لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة العلم والإرادة، فلا يشترط اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة وإنما يكفي اتجاه إرادته إلى الضرب والجرح وهو يعلم أنه يرتكب هذا الفعل على زوجته، ولا يؤثر على القصد الجنائي في هذه الجريمة البواعث الدافعة لارتكابها.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء

وضع المشرع اجراءات خاصة لمتابعة هذه الجريمة كما وضع لها جزاءات تختلف عن جزاءات ارتكابها خارج العلاقة الزوجية

الفرع الأول: إجراءات متابعة جريمة الضرب والجرح بين الزوجين

لم يقيد المشرع تحريك الدعوى في هذه الجريمة بتحريك الشكوى كما هو الحال في الكثير من الجرائم الأسرية، وحسنا فعل، فلو أنه قيد الدعوى بتحريك الشكوى لما تقدمت بها غالبية الزوجات، وحتى لو فعلن

تسحب الشكوى بعد ذلك تحت عدة ضغوطات من الأهل والزوج والمجتمع، وعليه تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية بمجرد علمها بالجريمة.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الضرب والجرح بين الزوجين

فإذا ثبتت الجريمة في حق الزوج يتم إدانته حسب النتيجة التي تحققت من الضرب، فتكون:

-بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز عن العمل يفوق 15 يوما.

-بالحس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

-بالسجن المؤقت عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر ، أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

و زيادة في نطاق الحماية، حرم المشرع الزوج من الاستفادة من ظروف التخفيف، إذا كانت الزوجة حاملا، أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور البناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح.

وجعل المشرع صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية إذا كانت نتيجة الضرب والجرح هي العجز عن العمل اقل أو أكثر من خمسة عشرة يوما، وتصبح العقوبة السجن من خمسة إلى عشر سنوات إذا كانت النتيجة هي إحداث عاهة مستديمة وصفحت الضحية .

وهكذا نلاحظ أن العقوبة في حالة ارتكاب الزوج الضرب والجرح ضد زوجته، أكثر شدة من العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي بين غير الأزواج6.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من تأديب الزوجة

لم ينص قانون الأسرة على حق الزوج في تأديب زوجته ، ولكن المادة 222 تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية كل ما لم يوجد فيه نص في قانون الأسرة وعليه نتناول حق التأديب في الشريعة الإسلامية ، ثم نحاول استنباط موقف قانون العقوبات الجزائري من هذا الأمر.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من حق الزوج في التأديب

أقرت الشريعة الإسلامية للزوج حق تأديب الزوجة في حال نشوزها بشروط معينة وذلك استنادا إلى حقه في الطاعة، ويستند الفقهاء في إباحة تأديب الزوجة عن طريق الضرب الى قوله تعالى:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا"7،ويتضح من هذه الآية أن شروط تأديب الزوج لزوجته هي:

أولا:أن يكون قائما بواجب القوامة عليها

أي القيام بواجب الرعاية والحماية والإنفاق عليها،فأن كان نشوز الزوجة بسبب عدم قيام الزوج بواجباته فليس له حق التأديب ويكون نشوزها مبررا، "فبعض الأزواج سيء الخلق، سيء السيرة، وقيامه بحقها قليل، فهذه معذورة، لأنه قصر في حقها، فالواجب عليه أن يقوم بحقها هو، فلا تسمى حينئذ ناشز هو الناشز هو الظالم"8.

ثانيا: نشوز الزوجة

أي خروج الزوجة عن طاعة الزوج فيما أوجبه عليها الشرع، يقول ابن كثير في تفسيره:"المرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له".

ثالثا: أن يكون التأديب بالترتيب

حيث يبدأ بالوعظ، وهو النصح والإرشاد وبيان عواقب الأمور،

فإن لم ترجع عن نشوزها انتقل إلى الهجر في المضجع، وهو ترك الجماع معها، ويؤكد الفقهاء أن الهجر لا يكون إلا في الفراش، ويشترط أن يكون لمدة قليلة هناك من يرى أنها لا تتجاوز ثلاثة أيام، وهناك من يرى أن أقصاها أربعة أشهر، وهي المدة المقررة لإيلاء شرعا9،

فإن لم ينفع، استعمل الضرب.

رابعا:أن يكون الضرب غير مؤذي

ويشترط الفقهاء في الضرب هنا الّا يكون مبرحا وأن لا يكون في الوجه ، أو الرأس، أو مناطق هلاك الزوجة، و يشترط أيضا ألا يترك أثرا على الجسم10.

فإن تجاوز الزوج الحدود السالفة الذكر اعتبر فعله اعتداءا لا تأديبا، وبالتالي فإنه يستوجب الضمان11، كما أنه إذا عدلت الزوجة عن نشوزها سقط حقه في التأديب.

الفرع الثاني: موقف قانون العقوبات الجزائري من حق التأديب

لم يشر قانون العقوبات بنص صريح إلى إباحة تأديب الزوج لزوجته، ماعدا نص المادة 39 التي جاءت كما يلي:" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"، وبالرجوع إلى المادة 222 ق.أ.ج

التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يوجد فيه نص في قانون الأسرة، يمكننا أن نستنتج أن قانون الأسرة يبيح للزوج تأديب زوجته بالضرب الخفيف متى توافرت الشروط المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

لكن بالرجوع إلى المادة 266ق.ع.ج السالفة الذكر نلاحظ أنها تعاقب عن كل عنف جسدي وقع على الزوجة حتى ولو كان خفيفا، ولم تشر إلى الدافع إلى الضرب سواء كان من أجل التأديب أو غيره. كما أن المتتبع لتعديل قانون الأسرة في المر 05-02 يلاحظ أن المشرع لم يشر إلى اعتبار الزوج رئيس العائلة الذي يجب طاعته، وإنما جعل العلاقة الزوجية مبنية على التكافوء والمساواة بين الزوجين.

وعليه فإننا نستنتج أن تأديب الزوج لزوجته ليس من أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني : جريمة الإغتصاب بين الزوجين

يدخل الإغتصاب في العنف الجنسي الذي يعرف بأنه:"إجبار المرأة على ممارسة جنسية ضد رغبتها ويشمل الاغتصاب حتى ولو كان في حالة الزواج"12، وقد كشفت الإحصائيات الخاصة بالعنف ضد المرأة في الوثائق الرسمية لمنظمات حقوق الإنسان والهيئات التابعة للأمم المتحدة أن هناك امرأة واحدة من بين كل ثلاث نسوة تتعرض إلى الإكراه على ممارسة الجنس أو غير ذلك من الانتهاكات"13، ويعتبر إجبار المرأة على ممارسة الجنس جريمة في القوانين الوضعية وهي جريمة الاغتصاب، والتي تكيف على أنها جناية في معظم التشريعات الوضعية(المطلب الأول)، وإذا كان عقد الزواج يبيح للزوج الاستمتاع بزوجته، فهل يعطيه هذا الحق في الاستمتاع بها دون موافقتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام جريمة الاغتصاب في قانون العقوبات الجزائري

تم تجريم الاغتصاب في المادة 336ق.ع.ج كما يلي:"كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات؛

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، فجريمة الاغتصاب تكيف على أنها جناية في قانون العقوبات الجزائري، بغض النظر عن صفة الجاني أو صفة الضحية، أو الدافع إلى ذلك.

وفيما يلي نتناول أركان جريمة الاغتصاب وعقوبتها ثم الجزاء المقرر لها.

الفرع الأول: أركان جناية الاغتصاب

لم يعرف لنا المشرع الاغتصاب، في حين جرى الفقه والقضاء على تعريفه بأنه :"مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها"14، وهو نفس التعريف الذي أخذ به قانون العقوبات التونسي في الفصل227 من المجلة الجزائية. ولكي تقوم جريمة الاغتصاب يجب توافر الأركان التالية:

أولا: فعل الوطء

ويقصد به قيام الجاني باتصاله بامرأة اتصالا جنسيا طبيعيا تاما، أما إذا لم يكن الاتصال الجنسي في المكان الطبيعي فهنا لا يعتبر اغتصاب وإنما تأخذ وصف جريمة هتك عرض،

كذلك إذا لم يكن الاتصال الجنسي تاما فهنا يعتبر شروع في جريمة الاغتصاب، ولا يهم لقيام الجريمة أن تكون الضحية شريفة أو غير شريفة حتى لو كانت تمارس البغاء عادة فلا يجوز اغتصابها .

ولكن إذا كان التعريف السابق يحصر فعل الاغتصاب في الوطء الذي يكون من رجل على امرأة، فإن نص المادة 336 ق.ع.ج، السالفة الذكر يمكن أن يشمل أيضا الاغتصاب الذي يقع على ذكر، فالمادة 336 تعاقب كل من يرتكب جناية الاغتصاب في الفقرة الأولى، كما أنها في الفقرة الثانية تتناول كل من يرتكب جناية الاغتصاب على قاصر، وكلمة قاصر هنا تشمل الذكر والأنثى، وهو ما يتماشى وقانون العقوبات الفرنسي في المادة222-23 منه، وهو التوجه الذي أخذت به معظم التشريعات الحديثة، حيث لم يعد الاغتصاب مقصورا على الرجل فقط15.

ثانيا: عنصر الإكراه

لكي تقوم جريمة الاغتصاب يجب أن يكون الاتصال الجنسي قد تم بدون موافقة الضحية، والإكراه هنا يمكن أن يكون ماديا عن طريق العنف كالضرب و قد يكون معنويا كاستعمال التهديد، والتغرير بالضحية ناويا استغلال مرضها، أو استعمال المسكرات أو المخدرات، أو أي وسيلة أخرى تجعل موافقتها غير صحيحة.

ثالثا: القصد الجنائي

جريمة الاغتصاب جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة حيث تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالاتصال الجنسي بدون رضاء المجني عليها، ويمكن استخلاص توافر القصد الجنائي من ظروف الفعل، إذ استعمال العنف ضد الضحية أو الإكراه كاف لاستنتاج القصد الجنائي16.

الفرع الثاني: إثبات جناية الاغتصاب والجزاء المقرر لها

نتناول أولا طرق إثباتهذه الجريمة ثم الجزاء المقرر لها

أولا: إثبات جريمة الاغتصاب

رغم انه الإثبات يتم بكل الوسائل في المسائل الجنائية إلا انه يصعب إثبات جريمة الاغتصاب، فما عدا الحالات التي يعترف فيها الجاني أو حالات التلبس، يصعب إثبات هذه الجريمة، وعادة ما يلجأ فيها إلى الاستعانة بخبرة طبية تثبت أن الوقائع حديثة، وتبرز أثار العنف إن وجدت، أو مقاومة الضحية .

وأن كانت الضحية امرأة بكرا، يمكن إثبات الاغتصاب بتمزق غشاء البكارة كليا أو جزئيا، وتتعقد المسألة أكثر أذا كانت الضحية ثيبا17.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الاغتصاب

إذا تم إدانة المتهم لارتكابه جناية الاغتصاب، فإن العقوبة الأصلية المقررة له هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وتشدد هذه العقوبة في حالة كون الضحية قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة سنة لتصبح السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة18، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من لهم سلطة عليه19،ونفس العقوبة(السجن المؤبد)، إذا استعانة الجاني بشخص أو أكثر20.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الوجوبية أو الاختيارية

إذ يتم الحكم على الجاني وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في الحرمان من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية21، مع المصادرة الجزئية للأموال طبقا للمادة 15 مكرر1ق.ع.ج، والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة9 مكرر1 لمدة عشر سنوات على الأكثر تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

أما العقوبات التكميلية الجوازية المتمثلة في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، والمنع ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، أو الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال طاقة الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف جواز السفر أو رخصة السياقة، وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز عشرة سنوات، ما عدا سحب رخصة السياقة أو جواز السفر يكون لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المطلب الثاني: معاشرة الزوج لزوجته بالإكراه

أثارت مسألة اغتصاب الزوج لزوجته جدلا فقهيا وقضائيا كبيران ذلك أن عقد الزواج من أهم أهدافه تحصين الزوجين، وإشباع الحاجة الجنسية لهما في الإطار الشرعي، وهو ما أشارت إليه آيات كثيرة في القرآن الكريم، نذكر قوله عز وجل في ذكر صفات عباد الرحمان:" والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فهم غير ملومين"22، وقوله تعالى: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين"23، لكن أحيانا ترفض الزوجة المعاشرة الجنسية تحت ضغوط مختلفة كالتعب والمرض والقلق وعدم الرغبة، فيقوم الزوج بمعاشرتها بالإكراه، وهنا ثار الخلاف حول ما إذا كان فعله هذا يعتبر اغتصابا أو ممارسة حق شرعي له.

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من معاشرة الزوجة بدون رضاها

نلاحظ أنه اتجاه القضاء والفقه المقارن مر بمرحلتين في هذه المسألة:

في المرحلة الأولى كان يعتبر أن الإكراه الجنسي الذي يمارسه الزوج على زوجته لا يشكل اغتصابا على أساس أن ما بلغه الزوج هو من الأهداف الشرعية للزواج؛

أما المرحلة الثانية والتي تبدأ من سنوات السبعينات تقريبا فهي تكرس مبدأ الرضا والحرية الجنسية، وتعتبر أن المساس بحرية الرضا هو أساس تجريم الاغتصاب، وأن موافقة المرأة على المعاشرة الجنسية وفق عقد الزواج هي موافقة قد تتغير، وهي قرينة تقبل إثبات العكس، وهو ما يتجه إليه القضاء في الدول العربية حاليا، فمثلا قضت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة، بتاريخ 201924/04/09، بإدانة زوج بسنتين سجنا نافذة وغرامة مالية قدرها2000درهم وتعويض للزوجة المشتكية ب30ألف درهم، بسبب إكراه زوجته على المعاشرة الزوجية.

الفرع الثاني: موقف التشريعات الداخلية من اغتصاب الزوج لزوجته

أما التشريعات الداخلية فقد كانت جلها تجرم الاغتصاب دون أن تشير إلى اغتصاب الزوج لزوجته، وهو ما نشأ عنه الخلاف الفقهي والقضائي السالف الذكر أما الآن فمع انتشار أفكار الحرية الجنسية ومبدأ سيادة الرضا، ومصادقة غالبية الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهناك حاليا 150 دولة تجرم صراحة الاغتصاب الزوجي، منها قانون مناهضة العنف الأسري في كوردستان العراق الذي جاءت المادة الثانية منه بتجريم المعاشرة الزوجية بالإكراه25، وقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري اللبناني26، الذي جاءت المادة7-أ منه كما يلي:"من أقدم بقصد استيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 554 إلى559 من قانون العقوبات"، وهكذا يكون المشرع العراقي واللبناني قد اعتبر إكراه

الزوجة على المعاشرة الزوجية عنفا أسريا، ونحن نؤيد ما توصل إليه هذين التشريعين من حماية لكرامة المرأة وحقوقها الجنسية، فأي مودة وأي رحمة تبق بين الزوجين إذا أصبحت المعاشرة الزوجية بالإكراه.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من معاشرة الزوجة بالإكراه

بالنسبة لقانون الجزائري نشير إلى انه لا يوجد حتى الآن قانون خاص بالعنف الأسري، كما أن المادة 336 ق.ع.ج التي جرمت الاغتصاب لم تشر إلى الاغتصاب الذي يتم من الزوجين وإنما جاء النص عاما لجرائم الاغتصاب بصفة عامة، وبما أن المادة لم تستثني الاغتصاب الذي يرتكبه الزوج فالنص يشمله أيضا.

كما أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة وأحكام هذه الاتفاقية أصبحت تسموا على

كما أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة وأحكام هذه الاتفاقية أصبحت تسموا على القانون الداخلي، وهي تساوي بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المرتبطة بالعلاقة الزوجية بما فيها المعاشرة الزوجية.

يضاف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية أباحت لكلا الزوجين بالاستمتاع الجنسي لكن في إطار احترام الكرامة والمعاملة بالمعروف، وحتى لو امتنعت الزوجة عن زوجها فهذا يعتبر نشوزا إذا تم التأكد أنه ليس الزوج من دفعها إلى ذلك بسبب عدم قيامه بمسؤولياته، وفي هذه الحالة يجوز له التأديب بالشروط المذكورة سابقا، على أن لا يتعدى الضرب الخفيف غير المؤذي حتى تعدل هي عن نشوزها، وليس يجبرها هو على المعاشرة بالعنف والإيذاء. وعليه فإن اغتصاب الزوج لزوجته يدخل تحت مضمون المادة 336 ق.ع.ج.

وما تجدر الإشارة إليه أن العقوبات التي جاء بها المشرع لجريمة الاغتصاب تعتبر أقل شدة مقارنة بالتشريعات الأخرى التي تصل فيها العقوبة إلى الإعدام، كما أن المشرع لم يشر إلى بعض أثار الاغتصاب مثل فظ غشاء البكارة أو حمل المغتصبة، في حين التشريع المغربي مثلا اعتبرها ظرفا مشددا.

خاتمة:

تقوم العلاقة الزوجية السوية على المودة والرحمة والسكينة، لكن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ولدت ما يسمى بالعنف الزوجي الذي من أنواعه العنف الجسدي بين الزوجين، حيث يأخذ هذا العنف صورة الضرب والجرح أو صورة الاغتصاب الزوجي.

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-أن الضرب والجرح بين الزوجين يعتبر جريمة عقوبتها أشد من جريمة الضرب والجرح العادية

-هناك حالات كان على المشرع أن يشدد فيها العقوبة أيضا ولكنه لم يفعل

-أن المشرع وسع في نطاق الحماية في هذه الجريمة حتى من الزوج السابق

- أن تأديب الزوجة لا يعتبر من أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري

-معاشرة الزوجة بدون رضاها يعتبر جريمة اغتصاب وفق قانون العقوبات

وعليه نقدم الاقتراحات التالية:

تعديل قانون العقوبات بإضافة نص في جريمة الضرب والجرح العمدي يشدد العقوبة في حالة الضرب تحت استعمال السلاح أو التهديد به

-إضافة نص يجرم صراحة ضرب الزوجة بحجة التأديب

- وضع نص خاص يجرم ويعاقب على الاغتصاب الزوجي.

المراجع:

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط21، دار هومة ،الجزائر2019.
2. شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المراة في نطاق الأسرةن ط1، المركز العربي، مصر، 2020
3. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.
4. مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، ط1، دار النهضة العربية، مصر،1986، ص233.
5. نهى القاطرجي، المراة في منظومة الأمم المتحدة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، 2006 .
6. هناء عبد الحميد بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2021

ثانيا الرسائل والمذكرات

1-بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

ثالثا: المقالات العلمية

1-عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد2، 2016.

رابعا: النصوص القانونية

أ-النصوص القانونية الوطنية

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في، 08يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد47، صادر بتاريخ 10 يونيو1966، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 84-11، مؤرخ في09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد24، صادر بتاريخ12 يونيو1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ27 فيفري2005.
3. قانون 15-19 مؤرخ في 30ديسمبر،2015 يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج رعدد71، صادر بتاريخ30ديسمبر2015.

ب-نصوص قانونية أجنبية

1. قانون مناهضة العنف السري في إقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة2011
2. قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة رقم293 ، صادر عن مجلس النواب اللبناني بتاريخ2014/5/07.

خامسا: قرارات قضائية

1. قرار المحكمة العليا، صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2013/12/19(غ ج2 قرار في 2013/12/19، ملف رقم919831، غير منشور).

2. قرار رقم 22 صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة، بتاريخ 2019/04/09، ملف رقم2019/2612/203.

سادسا: مواقع الكترونية

-الإمام ابن الباز، تفسير قوله تعالى " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع..."، متاح على الموقع: binbaz.org.s شوهد يوم 24 أوت2023 الساعة 18:24

الهوامش

[1] قانون 15-19 مؤرخ في 30ديسمبر،2015 يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج رعدد71، صادر بتاريخ30ديسمبر 2015.

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ في، 08يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد47، صادر بتاريخ 10 يونيو1966، معدل ومتمم.

[3] قانون رقم 84-11، مؤرخ في09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد24، صادر بتاريخ12 يونيو1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ27 فيفري2005.

[4] المادة 266 مكرر ق.ع.ج فقرة 2 : "تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية"

[5] المادة 266 مكرر ق.ع.ج فقرة 3: "كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال لها صلة بالعلاقة الزوجية السابقة"

[6] انظر المادة 264 ق.ع.ج

[7] سورة النساء الآية 34.

[8] الإمام ابن الباز، تفسير قوله تعالى " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع..."، متاح على الموقع: binbaz.org.s شوهد يوم24 أوت2023، الساعة 18h24.

[9] بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013،ص ص37-38.

[10] عيسات اليزيد، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد2، 2016، ص308

[17] هناء عبد الحميد بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص207

[12] نهى القاطرجي، المراة في منظومة الأمم المتحدة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، 2006، ص370.

[13] شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المراة في نطاق الأسرةن ط1، المركز العربي، مصر،ص75.

[14] قرار المحكمة العليا، صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2013/12/19(غ ج2 قرار في 2013/12/19، ملف رقم919831، غير منشور).

[15] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط21، دار هومة ،الجزائر2019،ص93.

[16] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص113.

[17] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص98.

[18] المادة 366 ق.ع.ج. [18] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص113.

[18] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص98.

[19] المادة337 ق.ع.ج

[20] المادة337 ق.ع.ج

[21] المادة 9مكررق.ع.ج.

[22] سورة المؤمنون الآية 5-6.

[23] سورة البقرة الأية223

[24] قرار رقم 22 صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة، بتاريخ 2019/04/09، ملف رقم2019/2612/203.

[25] قانون مناهضة العنف السري في إقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة2011.

[26] قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة رقم293 ، صادر عن مجلس النواب اللبناني بتاريخ2014/5/07.